

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعتقاد عن الغير كالاعتقاد عن الميت وجه الاستحسان
ان القرية قد تقع عن الميت كالصدقة بخلاف الاعتقاد فان فيه الظاهر الولاء على الميت
كثيرة عن ائمة وروايات وان كان احد ههنا او مریدا لم يرد لان المعنى ليس
بقرينة وهي لا تجزي ولا يجب الا على من عليه الفطرة لقوله عليه السلام من وجد سبيته
ولم يضع فلما يقرب من صلواتنا وعند الشافعي سنة غير مسافر انما قال هذا لانها
لا يجب على المسافر ذكر في الهداية لنفسه لا لظلمة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عنه يجب لظلمة كما في الفطرة وجد الظاهر سبب الفطرة راس يورثه ويولي عليه بل يرضي
عنه ابوه او وصيته من ماله واكسنته الطفل وما بقي يبدل بل يبدل قد راجحة
ثم يبدل بما ينفع بعينه كما نوب والخلف لا بما ينفع به بالاستهلال كالخبي وخبره
وذلك لان العاجب هو الارادة واما الصدقة بالصدقة تبرع وما لا يصح لا يجزئ التبرع
فبغيره ان يعطى الصفي ويؤخذ له ويستبدل بماله بالاشياء التي ينفع بها الصغير
مع بقاء اعيانها كما في جلد الاضحية كذا في المحقق واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر
واخره قبيل غروب اليرم الثالث وعند الشافعي جرد في اربعة ايام وشطه تذيير
الصلوة اي صلوة العيد عليها ان ذبح في معة وعند مالك واثق شريطة وهو ان
يكونا بعد خذل الامام وان في غيره لا المعتبر في هذا ايمان الفعل لا كان من عليه قال
في الكافي يدخل وقتها بطولوع الفجر من يوم النحر الا الله يشترط تذيير الصلوة على النخبة
في حق اهل الامامة لا يجوز للمصري الذبح حتى يصلى امام العيد لعدم الشرط
لا لعدم الوقت فان اهل السواد فيذبحون بعد النحر لانه لا صلوة عليهم ويعني
الاحقر للفتور وضيق والملازمة والموت اي اذا كان غنيا في اول الاليام فقيرا في آخرها
لا يجب عليه وفي عكس يجب وان ولد في اليوم الذي يجب عليه وان مات فيه لا يجب
عليه وكذا الذبح ليلا وان تركت اي الضحية ومقت اباها تصدق النازر
وقبيل شراها للاضحية بها حية شاة كانت او غيرها والغن يقبيلها شراها واولا
لان وجب بها على الناذر بالناذر وعلى الفتور بالشره بنيتها فاما الغن فالواجب يتعد

بذمت

بذمت شراها للاضحية واولا وصح الجذع من الضان لا خلاصه فان الجذع من المعز
لا يجوز والجذع من الضان الذي ايق عليه اكثر الحمل عند الاكثر وذوقه للسلط
اذا تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك كما في الكافي والاشق فضا عن الثلثة
اي من الابل والبقر والشاة ضانا كان او معزا وهو ابن خمس من الابل وجول من
ويحل من الشاة كالجاء هو التي لا تقرب لها والحصى والثقله هو الجذع دون العجاء
والعجاء والى والحجاء التي لا تقرب هو ما يكون مجتهدا اليه لا يكون في عظامها نقي اي يخ
والعجاء التي لا تقرب الى المنسك ومنقطع بيدها او رجلها وما ذهب اليه من تلك اذنها
او ذنبها او عيناها او لسانها في تذيير عن ابي حنيفة اربع روايات فخرها الرواية
عنه وهي رواية هشام عن محمد الزايد على الثلث وفي رواية عنه الثلث وفي رواية
بن شجاع عنه اربع وفي رواية الزايد على النصف وهو قولها وفي كونه النصف ما عا
رواياتها عنهما كذا في الكافي وطريق حوتة ذهب ذلك العين ان تشد العين المروقة
بعد ان كانت جائعة فيزرب اليها العلف فينظر لها ما اى مكان رأت العلف ثم يشد
العين الصبيبة فينظر لها من اى مكان رأت العلف فينظر اليها وت ما بين العالين
فان كان ثلثا فالذهب الثلث وان كان نصف فالنصف وهكذا وبالجملة ويؤكل بكسر
الضاد قال الجوهري واكثره فلان اذا مكنته منه ويص من شاء وندب الصدقة بثلثها
وتوكله الذي عيال تسعة عليهم والذي يرب ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها
كثافي ويصدق بجلدها او يجمله له لجراب وخف وفروا ويبدله بما ينفع به
بأقبا لا بما ينفع به مستهلهما كحل يخره فان بيع اللحم والجلبدة اى ما ينفع به مستهلهما
صدقة بثلثة ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعين عن نفسه على ما روي عليه في
ولو غلط صح بالقرمز والياس ان لا يصح وبعضه لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه وجه
الاستحسان ان لا واحد منهما يكون ارضيا بفعله صاحبه فيكون ما ذوقا فيه دلالة
فيتم الذبح عنه ونية صاحبه تقع لغرضه حتى لو شاة واراد كل واحد منها النحران
يصح الاضحية له وجازت عنه لانه ملكه بالضمان كذا في البدائع وصحقت الضحية